

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وحل القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية
والمحاكم التأديبية والقوانين المعده له؛وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات
القضائية؛

قرار:

(المادة الأولى)

يعين وكيلًا عامًا للنيابة الإدارية كل من رؤساء النيابة الإدارية
من الفئة (١) السادة:

صلاح الدين حسن عبد الرازق.

سعد عزيز أرماني.

زكي أحمد الطويل.

عبد الناصر عل عبد الناصر

وهيب عربان وهبة.

محمود جنبدي على.

عبد الرؤوف عبد المتولى صالح

حامد توفيق السيد عبد الوهاب.

علي محمد علي عزت.

سمير أحمد تمام همام.

فاروق محمد محمود زكي.

عبد الحفيظ محمد يوسف.

محمود ناصف محمود أبو زيد العاصي

فاروق فؤاد سليم ذكري.

(المادة الثانية)

يعين رئيساً للنيابة الإدارية من الفئة (١) كل من رؤساء النيابة
الإدارية من الفئة (ب) السادة:

محمد أحمد المتولي سنبلي.

حسن مهنى حسن جاد الله.

كمال صفتون أحمد متبر.

رجائى عبد الخالق جمعه.

(على سبيل التذكرة).

إبراهيم عبد العزيز السيد عمر.

نحوى محمد توفيق محمود حلام.

مدثر محمود حسن مكاوى.

أحمد حامد مطاوع.

أحمد خليل محمود نظمي حدايه.

محمود القرني محمد.

محمد وجيه سرسي محمد فارس.

صلاح الدين لبيب المتولى عبد الوهاب.

(المادة الثالثة)

يعين رئيساً للنيابة الإدارية من الفئة (ب) كل من وكلاء النيابة
الإدارية من الفئة الممتازة السادة:

محمدى محمد شطا إبراهيم.

عبدالسميع مصطفى محمد خليفه.

(على سبيل التذكرة). حسين مصطفى حسين عبد السلام.

محمد فتحى على رضوان الأكرت.

كمال محمد إبراهيم مطاوع.

قریال محمد رمضان حسين.

عزيز أمين موسى عوض.

موسى عمروان أحمد السيد.

صموئيل حبيب عطا الله يوسف.

حسنا لبيب عبد الملك مرزوق.

(على سبيل التذكرة). ذكرى السيد أحمد.

سامي عزيز عازر حنا.

محمد عبد القادر حسين.

حسين هاشم عبد الطيف.

محمد رشوان على حنفى.

(على سبيل التذكرة). حلمى محمد محمود النجدى.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩

تعيين شيخ الأزهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات
التي يشملها ،

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن بعض الأحكام الخاصة بمنصب
الإمام الأكبر شيخ الأزهر ،

قرر :

(المادة الأولى)

يعين فضيلة الشيخ الدكتور محمد عبد الرحمن بوصار شيخاً للأزهر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول دبيع الأول سنة ١٣٩٩ (٢٩ يناير سنة ١٩٧٩)

أノر السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧٨ بتشكيل الوزارة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ بتعيين فضيلة الدكتور
محمد عبد الرحمن بوصار شيخاً للأزهر ،

قرر :

(المادة الأولى)

عين السيد الدكتور عبد المنعم أحمد التتر وزيراً للآثار .

(المادة الثانية)

يتولى السيد المهندس سليمان متولى سليمان وزير شئون مجلس الوزراء
وزير الدولة للحكم المحلي الإختصاصات المقيدة في القوانين واللوائح
لوزير الدولة لشئون الأزهر .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول دبيع الأول سنة ١٣٩٩ (٢٩ يناير سنة ١٩٧٩)

أノر السادات

(المادة الرابعة)

يعين وكيل للنهاية الإدارية من الفئة المتقدمة كل من وكلاء النهاية
الإدارية السادسة :

لولو أبو الحديد أحد الفرمادى .

أمانى محمد بدر الدين الرافعى .

فاطمة هانم محمد زكي غرابه .

مدى عبد الرحمن إبراهيم عبد الملاود .

إبراهيم عبد الله إبراهيم داود .

عباس محمد خطيب خطاب .

حليل محمود عثمان .

فتحى أحد أبو الحمد حروب .

شكريه محمد سبوى جاد .

عاطف عبد الفتاح مهد المعبود .

(المادة الخامسة)

يعين وكيل للنهاية الإدارية كل من مساعدي النهاية الإدارية السادسة :

خضرة عبد الوهاب إبراهيم .

فادي محمد عبد الله الوكيل .

زيليب حلمى السيد حبيب .

فتحى عبد الوهاب عبد الحميد القشلان .

عليل عبد الفتاح جاد زايد .

العاقل غريب أحد حسين .

محمود اسماعيل حل مأحد .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ من شهر ديسمبر ١٣٩٩ (٢٨ يناير سنة ١٩٧٩)

أノر السادات